

الظهير بطل الظهير ولا يجتري بذلك الركعة وقوله **بعد ركعة**  
**الظهير** ظرف لشبهتين وهما قوله افتتاح العصر والظهور  
وقوله لا الظهير وتقدير الكلام وافتتاح العصر والظهور  
بعد ركعة الظهير لا افتتاح الظهير بعد ركعة الظهير فاقم  
ويفسدها **قراءته** اذ قراءة المصلي من مصحف عند  
البحر حنيفة وقال لا لا تفسد لان النظر اليه عبادة ولكنه  
يكون لانه تشبته باهل الكتاب وله ان يحمل المصحف وتقليب  
الاوراق والنظر فيه عمل كثير فعلى هذا لو كان موضوعا  
بين يديه وهو لا يحمل لا يقلب او قرأ المكتوب في المحراب  
لا تفسد وعلل بعضهم بان التلقين من المصحف نقل  
ليس من احوال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المجموع  
وغيره فيفسد بكل حال وهو الصحيح ولا فرق بين ما اذا  
قرأ قليلا او كثيرا وقيل اذا اقرأه تفسد والا فلا ويفسد  
ايضا **اكله** اي اكل المصلي **وشربه** لانه عمل كثير وان كان  
ناسيا لاجل الصوم ولو اكل ما بين اسنانه لا تفسد لانه  
لا يمكن الاحتراز عنه وهذا لا يبطل به الصوم الا اذا كان  
كثيرا كما في الصوم والفاصل قدر التحصنة **ولو نظر المصلي**  
**الى المكتوب** بين يديه او على الحائط **وقهقهة** وفيه خلاف  
يحرم اذا كان المكتوب غير قوال **وقهقهة** او اكل الصلي ما بين  
**اسنانه** ما دون الحصنة على ما ذكرنا **او قرأه في موضع**  
**سجوده** اي سجود المصلي لا تفسد صلاته في هذه

الرجوع

الوجه وان **أثم** اي المار لغزوله عليه السلام لوعلم المارئين  
يدي المصلي ما اذا عليه لوقوف ولولارعين ولم يقدر بيومه  
او شبر او سنة وتكلم في الموضع الذي يكره فيه والاصح انه  
موضع صلواته وهو من قدمه الموضع بسجده وقيل  
بقدر الصفيين وان كان اقل كان هذا في الصحرا فان كان في  
المسجد فان كان بينهما خايل كاسنان او اصطوانة لا يكره  
وان لم يكن والمسجد صغير كونه في اي مكان كان والمسجد الكبير  
كالصحن وقيل كالصغير **وكره عيته** اي عمت المصلي  
**بنوبه** ويدنه لو ورد التي وكره ايضا **قلب الحصى** عن مكان  
السجود الا قلبه **للمسجود** بان كان الحصى ما كنه **منه** واحد  
لما روى ابو زر عن سيد الشريفي تسوية الحجر يا ابا ذر مرة  
او ذر **ويكره ايضا** **ركعة الاصابع** وهي تنقيضها وكذا  
يكره تشبيها **بايديه** اي **التحصير** وهو وضع اليد على اليد  
وقيل هو التوكا على التحصير وهي الفصا والسوط وقيل هو  
ان يجتصر السورة فيقعد الاخرها وقيل ان لا يتم في ركوعها  
ويجودها والصحيح هو الاول الذي قاله الجمهور من اهل  
اللفظة والحديث والفقهاء ويكره ايضا **الاتفات** بان يلوى  
عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة فلو نظر نحو  
عينه **يمنة** او **يسرة** من غير ان يلوى عنقه لا يكره وفي  
الغاية لا يكره اذا كان الحاح **ويكره ايضا الافعاء** وهو ان  
يضع اليدين على الارض ويصعد ركبتيه ويضمهما للصدر

قائمة الاربعة المذكورة في هذا الموضع

كذا تحفظ المولعا والفتحا المصاحح الاستغناء  
مثل النقرة والتفاض الفلك تصويبه هذا عند  
التميز والفلان هو الفلاني

Copyrighted by King Fahd University